

الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
مصالح مستشار القانون  
والتشريع للحكومة

2020 / 109

ص. ٢٠٢٠ - ٠١ - ٧٢٧ - ٥٠٠٠٧٢٧

### جدول الوثائق الموجَّهة

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب  
قصر باردو

الملحوظات	عدد الوثائق	بيان الوثائق	العدد الرتبى
يحال إليكم للتفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب مع الإشارة إلى أنه تم عرض المشروع على مجلس الحوار الاجتماعي وسنوافيكم برايه حال التوصل به.		<ul style="list-style-type: none"> <li>- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة.</li> <li>- مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيتين، المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية بجنيف في 15 جوان 2006.</li> <li>- شرح الأسباب.</li> <li>- نسخة من الاتفاقية.</li> </ul>	
مشروع القانون باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية.			

تونس في ١١ أوت 2020  
عن رئيس الحكومة

مستشار القانون والتشريع للحكومة

الإمضاء: نبيل عجرود

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

..... في .....

الإمضاء



الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده

قصر الحكومة بالقصبة

تونس في 11 أكتوبر 2020



2020/109

من رئيس الحكومة

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 62 من الدّستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 6 أكتوبر 2020،

يصلّكم طيّ هذا مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى

الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيتين، المعتمدة من قبل منظمة

العمل الدولية بجنيف في 15 يونيو 2006،

فالرجاء منّكم التفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

A green ink signature of Elias福, which is a stylized representation of his name in Chinese characters.

2020/109  
الوزارات  
11 أكتوبر 2020  
مجلس نواب الشعب  
مكتب الضبط المركزي

# مشروع قانون أساسي 2020/109

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيتين، المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية  
بحنيف في 15 جوان 2006

فصل وحيد:

تتم الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيتين، المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية بجنيف في 15 جوان 2006.

2020/109



2020/109

شرح الأسباب  
حول مشروع القانون الأساسي

المتعلق بالمصادقة على اتفاقية العمل الدولي

رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيتين

تبرز الأهمية البالغة التي توليهها بلادنا لمعايير العمل الدولية بالخصوص من خلال عدد التصديقات على اتفاقيات العمل الدولية ونوعيتها.


**بخصوص عدد التصديقات**

صادقت بلادنا إلى حد الآن على 63 اتفاقية عمل دولية تغطي كافة المجالات المتعلقة بالشغل والعلاقات المهنية، آخرها اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 التي صادقت عليها بلادنا سنة 2016.

وتنزل هذه المصادقة في إطار تعزيز مصادقة بلادنا على أكبر عدد ممكن من اتفاقيات العمل الدولية وتكرис بيئة عمل آمنة والنهوض بالعمل اللائق في جميع الأنشطة الاقتصادية مع العلم وأن مخطط التنمية في بلادنا للفترة 2016-2020 يتضمن خطة وطنية للصحة والسلامة المهنية بالإضافة إلى تطور التشريع الوطني في هذا المجال ومواركته لمعايير العمل الدولية ذات الشأن.

**بخصوص نوع التصديقات:**

لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية خلال الدورة 95 لمؤتمر العمل الدولي "جينيف جوان 2006".



ودخلت حيز التنفيذ بداية من 20 فيفري 2009.

**مضمون الاتفاقية:**

تضمنت هذه الاتفاقية أحكاماً تتعلق بما يلي:

**وزير الشؤون الاجتماعية**

**محمد العلوي**

## معلومات عامة حول الاتفاقية رقم 187

التسمية الرسمية للاتفاقية: الإطار الترويحي للصحة والسلامة المهنيتين.

تاريخ اعتمادها: اعتمد مؤتمر العمل الدولي هذه الاتفاقية في دورته الخامسة والتسعين المنعقدة في 15 جوان 2006 ودخلت حيز التنفيذ بداية من 20 فيفري 2009.

عدد الدول التي صادقت هذه الاتفاقية: 48 دولة عضو بمنظمة العمل الدولية من بينها دولتان عربيتان: العراق والمغرب.

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدول التي صادقت عليها بعد مضي 12 شهرا من تسجيل مصادقتها بمكتب العمل الدولي.

مضمون هذه الاتفاقية: تتضمن هذه الاتفاقية 14 فصلا تهدف أحكامها إلى تعزيز الوقاية من الأخطار المهنية ووضع سياسة وطنية وتدابير من شأنها توفير الحماية اللازمة للعامل وتحقيق بيئة عمل آمنة وذلك بالتشاور مع المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للعمال وأصحاب العمل.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطبوبي

## مؤتمر العمل الدولي

Convention No. 187

الاتفاقية رقم 187

### اتفاقية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والتسعين في 31 أيار / مايو 2006،

وإذ يدرك ضخامة الإصابات والأمراض والوفيات المهنية على الصعيد العالمي، وال الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لتفويضها،

وإذ يذكر بأن حماية العمال من العلل والأمراض والإصابات الناجمة عن العمل تشكل هدفاً من أهداف منظمة العمل الدولية كما هي واردة في دستورها،

وإذ يقر بأن الإصابات والأمراض والوفيات المهنية تختلف أثراً سلبياً على الإنتاجية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يلاحظ الفقرة ثالثاً (ز) من إعلان فيلادلفيا، التي تنص على التزام منظمة العمل الدولية أمام الملايين بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق الحماية الواجبة لحياة وصحة العاملين في جميع المهن،

وإذ يأخذ في الاعتبار إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ومتابعته، 1998،

وإذ يلاحظ اتفاقية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 155)، وتوصية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 164)، وغيرهما من صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية،

وإذ يذكر بأن تعزيز السلامة والصحة المهنية يشكل جزءاً من برنامج منظمة العمل الدولية بشأن توفير العمل اللائق لجميع،

وإذ يذكر بالاستنتاجات بشأن أنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنية - استراتيجية عالمية، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته

الحادية والستين (2003)، وبشكل خاص ضمان إعطاء الأولوية للسلامة والصحة المهنيتين في البرامج الوطنية،

وإذ يشدد على أهمية التعزيز المتواصل لثقافة وقانية للسلامة والصحة على الصعيد الوطني،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم الخامس عشر من شهر حزيران/ يونيو عام ست وألفين الاتفاقية التالية التي ستسمي اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006.

## أولاً - التعريف

### المادة 1

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يشير تعبير "سياسة وطنية" إلى السياسة الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبينة العمل، الموضوعة وفقاً للمبادئ الواردة في المادة 4 من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155)؛

(ب) يشير تعبير "نظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين" أو "نظام وطني" إلى البيكل الأساسي الذي يوفر الإطار الرئيسي لتنفيذ السياسة الوطنية والبرامج الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ج) يشير تعبير "برنامج وطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين" أو "برنامج وطني" إلى أي برنامج وطني يشمل أهدافاً يتعين تحقيقها في إطار زمني محدد مسبقاً، وأولويات ووسائل عمل موضوعة بهدف تحسين السلامة والصحة المهنيتين، وأساليب لتقدير التقدم المحرز؛

(د) يشير تعبير "ثقافة وطنية وقانية للسلامة والصحة المهنيتين" إلى ثقافة يكون فيها الحق في بينة عمل آمنة وصحية محترماً على جميع المستويات، وتشترك بموجبه الحكومة وأصحاب العمل والعامل مشاركة نشطة في ضمان بينة عمل آمنة وصحية من خلال نظام من الحقوق والمسؤوليات والواجبات المحددة، ويفتح فيها مبدأ الوقاية الأولوية القصوى.

## ثانياً - الهدف

### المادة 2

1- تشجع كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية إجراء التحسينات المستمرة على السلامة والصحة المهنيتين، للوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية، وذلك بوضع

سياسة وطنية ونظام وطني وبرنامج وطني بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

2- تتخذ كل دولة عضو تدابير نشطة ترمي إلى تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية على نحو تدريجي، وذلك من خلال نظام وطني وبرامج وطنية بشأن السلامة والصحة المهنية وبرعاية المبادئ الواردة في سكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية.

3- تنظر كل دولة عضو، بصورة دورية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، في التدابير التي يمكن اتخاذها للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية.

### ثالثاً - السياسة الوطنية

#### المادة 3

1- تعزز كل دولة عضو بيئة عمل آمنة وصحية عن طريق صياغة سياسة وطنية لهذه الغاية

2- تعزز كل دولة عضو حق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية وتعمل على الارتقاء بهذا الحق على جميع المستويات ذات الصلة.

3- تقوم كل دولة عضو، عند صياغة سياستها الوطنية، على ضوء الظروف والممارسات الوطنية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، بتعزيز المبادئ الأساسية، من قبيل تقييم الأخطار أو المخاطر المهنية؛ مكافحة الأخطار أو المخاطر المهنية في مصدرها؛ وضع ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة تشمل المعلومات المشورة والتدريب.

### رابعاً - النظام الوطني

#### المادة 4

1- تضع كل دولة عضو نظاماً وطنياً للسلامة والصحة المهنية تحفظه وتطوره تدريجياً وتستعرضه دورياً بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

2- يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية من جملة أمور ما يلي:  
(أ) قوانين ولوائح، واتفاقات جماعية عند الاقتضاء، وأي سكوك أخرى من السكوك ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنية؛

(ب) سلطة أو هيئة أو سلطات أو هيئات مسؤولة عن السلامة والصحة المهنية، معينة وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية؛

(ج) آليات لضمان الامتثال للقوانين ولوائح الوطنية، بما في ذلك نظم التفتيش؛

(د) ترتيبات لتعزيز التعاون بين الإدارة والعمال وممثليهم على مستوى المنشأة، بوصف ذلك عنصراً أساسياً من تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل.

3- يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية، عند الاقتضاء، ما يلي:

- (أ) هيئة أو هيئات استشارية ثلاثة وطنية تتصدى لقضايا السلامة والصحة المهنية؛
- (ب) معلومات وخدمات استشارية بشأن السلامة والصحة المهنية؛
- (ج) توفير التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية؛
- (د) خدمات في مجال الصحة المهنية بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية؛
- (ه) إجراء البحوث في مجال السلامة والصحة المهنية؛
- (ر) آلية لجمع البيانات المتعلقة بالإصابات والأمراض المهنية وتحليلها، مع مراعاة صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛
- (ز) أحكام بشأن التعاون مع نظم التأمين أو نظم الضمان الاجتماعي ذات الصلة، التي تغطي الإصابات والأمراض المهنية؛
- (ح) آليات دعم لتحقيق تحسن تدريجي في ظروف السلامة والصحة المهنية في المنشآت بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة وفي الاقتصاد غير المنظم.

## خامساً - البرنامج الوطني

### المادة 5

[أ] تضع كل دولة عضو برنامجاً وطنياً بشأن السلامة والصحة المهنية وتتفذ هذا البرنامج وترصده وتقيمه وتستعرضه بصورة دورية، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

2- يكون البرنامج الوطني كما يلي:

- (أ) يشجع وضع ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة؛
- (ب) يسهم في حماية العمال عن طريق إزالة المخاطر والأخطار المتصلة بالعمل أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن ومعقول، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، بهدف الوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية وتعزيز السلامة والصحة في مكان العمل؛
- (ج) يكون مصاغاً ومستعرضاً على أساس تحليل الوضع الوطني في مجال السلامة والصحة المهنية، بما في ذلك تحليل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية؛
- (د) يتضمن أهدافاً وغايات ومؤشرات عن التقدم المحرز؛

(ه) يكون معززاً، حيثما أمكن، ببرامج وخطط وطنية تكميلية أخرى من شأنها المساعدة على توفير بيئة عمل آمنة وصحية بشكل تدريجي.

3- يكون البرنامج الوطني معمماً على نطاق واسع وتقوم أعلى السلطات الوطنية بدعمه واستهلاكه، قدر الإمكان.

## سادساً - أحكام ختامية

### المادة 6

لا تراجع هذه الاتفاقية أي اتفاقية أو توصية من اتفاقيات وتصديقات العمل الدولية.

### المادة 7

تبليغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

### المادة 8

1- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.

3- بعده، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها.

### المادة 9

1- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء ستة واحدة من تاريخ تسجيله.

2- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تتول ملزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعده يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية في السنة الأولى من كل فترة عشر سنوات جديدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

### المادة 10

1- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقations والنقوض التي تبلغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة.

2- يسترعي المدير العام انتبه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

#### المادة 11

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقان والنقوص التي تسجل لديه.

#### المادة 12

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها في جدول أعمال المؤتمر.

#### المادة 13

1- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبالرغم من أحكام المادة 9 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يغل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

2- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

#### المادة 14

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.